

Distr.
GENERAL

CRC/C/10
19 October 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية

جنيف ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

تقرير اعتماده اللجنة في جلستها السادسة والأربعين
المعقدة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الثانية

المحتويات

الفقرات المفحة

١	١	١٩ - ١	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل ..
٨	١	شانيا - المسائل التنظيمية وسائل أخرى
٨	٢	الف - الدول الاطراف في الاتفاقية
٨	٣	باء - افتتاح الدورة ومدتها
٨	٤	جيم - جدول الاعمال
٩	٥	١٠ - ٥	DAL - العضوية والمواظبة
١٠	١١	هاء - إعلان رسمي من عضو في اللجنة
١١	١٢	١٣ - ١٢	واو - الاجتماعات المقبلة
١١	١٤	زاي - يوم المناقشة العامة المقبل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٧٧ - ١٥	ثالثا - استعراض عام لأنشطة اللجنة
١٣	١٩ - ١٥	ألف - استعراض التطورات ذات الصلة
		باء - تقديم التقارير من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية
١٤	٢٢ - ٢٧	جيم - نظام الوثائق والمعلومات
١٦	٤٦ - ٣٣	DAL - المسائل ذات الصلة بأساليب عمل اللجنة
		هاء - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
٢٠	٤٨ - ٤٧	واو - الإسهام في الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان: مسألة التحفظات والاعلانات
٢١	٥٣ - ٤٩	زاي - اجراءات الاعمال العاجلة
٢٢	٥٨ - ٥٤	حاء - الدراسات المقبلة
٢٣	٦٠ - ٥٩	طاء - المناقشة العامة عن الأطفال في المنازعات المسلحة
٢٤	٧٧ - ٦١	
٣٩	٧٨	رابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة
٣٠	٧٩	خامسا - اعتماد التقرير

المرفقات

٢١	الأول - قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها أو انضمت إليها
٢٧	الثاني - قائمة بأعضاء اللجنة مع الإشارة إلى تواريخ انتهاء مددهم
٣٨	الثالث - قائمة بالدول الأطراف ، مع الإشارة إلى حالة تقديم التقارير

أولاً - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها
لجنة حقوق الطفل

١ - تنظيم اجتماعات إقليمية غير رسمية

إن لجنة حقوق الطفل ،
إذ تعيد التأكيد على ما أخذته في اعتبارها سابقاً من فائدة تنظيم اجتماعات
في مختلف مناطق العالم لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تشجعها النتائج الناجحة للجتماع الإقليمي غير الرسمي الأول للجنة في
إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، الذي انعقد في كيتو ، إكوادور ، في
حزيران/يونيه ١٩٩٥ ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يمكن لل الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية أن تلعبه
في زيادة التوعية بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبعمل اللجنة وكذلك في تمكين
أعضاء اللجنة من اكتساب معرفة أعمق وفهم أفضل للواقع في الأقاليم ،

واقتنياعاً منها بأهمية هذه الاجتماعات في زيادة توطيد التعاون الدولي
والجهود المشتركة بين مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات
المختصة الأخرى العاملة في ميدان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ ترحب بقرار منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بتيسير عقد اجتماع كيتو
بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ، والجهود المبذولة من أجل ضمان
نجاحه ،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق
الطفل في هذه المجتمعات الإقليمية ،

١ - ترحب بالفرصة التي أتيحت للجنة بعقد اجتماعها الإقليمي غير الرسمي
الأول في كيتو ، إكوادور ؛

٢ - تعبر عن شكرها لحكومة إكوادور المضيفة على ما أظهرته من ترحيب حار
لدى افتتاح الاجتماع الإقليمي غير الرسمي للجنة ؛

٣ - تقر بأهمية هذه الاجتماعات في المساهمة في زيادة تعزيز حقوق الطفل ،

٤ - ترحب بامكانية عقد اجتماعات اقليمية غير رسمية أخرى متى أمكن وعلى

أسار سنوي .

٢ - مصادر المعلومات

إن لجنة حقوق الطفل ،

إذ تشير إلى ما أقره الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان من أنه "يتquin أن تتاح لكل هيئة تعاهدية فرص الوصول إلى كل مصادر المعلومات التي ترثي ضرورتها للوفاء بأعمالها على نحو فعال" ،

وإذ تضع في الاعتبار أهمية المعلومات التي يمكن أن توفرها للجنة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة نظراً لخبرتها ومعرفتها في ميدان حقوق الطفل ،

وإذ تعيد التأكيد على أن فرص وصول اللجنة إلى كافة مصادر المعلومات ذات الصلة بمهامها سيكون أمراً أساسياً لضمان أداء أنشطتها على نحو فعال ،

١ - تعود فترجو من الأمين العام أن ينشئ غرفة مراجع للجنة بفرض جمجمة وتسهيل فرص الوصول إلى شتى مصادر المعلومات الازمة لكي تؤدي اللجنة عملها على نحو فعال ،

٢ - ترجو من الأمانة أن تقدم في بداية كل دورة تقريراً عن الاجراءات المتخذة تنفيذاً للمقررات التي اعتمدتتها اللجنة في دوراتها السابقة ،

٣ - ترجو أيضاً من الأمانة أن تستمر في تنظيم ملفات للبلدان في إعداد درامة تحليلية للمعلومات المتاحة المتعلقة بكل دولة طرف تنظر اللجنة في تقريرها ، في ضوء المبادئ التوجيهية المعتمدة لتقديم التقارير ،

٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة على المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات في الواقع بتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بكل دولة طرف تعتمد اللجنة النظر في تقريرها ،

٥ - تعبر عن قلقها إزاء ما شوهد من صعوبات وتأخير في التعجيل بتنفيذ
توصيات مجموعة العمل المعنية بالحوسبة التي عينها الأمين العام بهدف زيادة كفاءة
وفعالية أداء الهيئات التعاہدية لمهامها ؛

٦ - تسلم بوجوب حوصلة عمل هيئات رصد تطبيق المعاهدات على سبيل الأولوية
لأهميةها في تحسين نظام تقديم التقارير ، وتشجع المجتمع القائم لرؤساء الهيئات
التعاہدية لحقوق الإنسان على ايلاء اعتبار خاص لهذا الأمر وعلى توخي اعتماد توصيات
 المناسبة وعاجلة ؟

٧ - تقرر إنشاء فريق عامل من بين أعضائها لدراسة مسألة نظام المعلومات
والوثائق المناسب لعملها ، بما في ذلك مسألة الحوصلة ، بالتعاون مع مركز حقوق
الإنسان وهيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة .

٣ - أنشطة الإعلام

إن لجنة حقوق الطفل ،
إذ تدرك أهمية نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وبتنفيذها من
أجل خلقوعي أكبر وفهم أعمق لمبادئها وأحكامها والتشجيع على الإعمال الكامل لحقوق
الطفـل ،

١ - ترحب بأصدار عدد خاص من مجلة حقوق الإنسان عن حقوق الطفل ؟

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمل على توفير وتسهيل وتشجيع نشر
المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبعمل اللجنة ، وعلى وجه الخصوص:
(ا) أن ينظر في ترجمة الاتفاقية إلى مختلف اللغات وأن يقوم ، ضمن أمور
أخرى ، بإصدار صحيفة الواقع رقم ١٠ "حقوق الطفل" بلغات إضافية أخرى ؛
(ب) أن ينظر في تضمين "دليل تقارير حقوق الإنسان" فصلاً يتعلق بالآلية
المنشأة ضمن إطار اتفاقية حقوق الطفل ،
(ج) أن يكفل الأولوية لإكمال واصدار الأعمال التحضيرية والتعليقات على
اتفاقية حقوق الطفل ،
(د) أن ينظر ، ضمن إطار اعداد ونشر المعلومات المطبوعة في مجال حقوق
الإنسان ، في اصدار منشور خاص يعد خصيصاً لتعريف الأطفال على نطاق واسع بمبادئ
وأحكام الاتفاقية .

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ، أو المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في البلدان التي لا توجد فيها مراكز اعلام ، باتاحة وثائق اللجنة مجاناً وتلقائياً ، لتوزيعها على الجمهور ، وخاصة تقارير اللجنة والتقارير المقدمة إلى اللجنة من الدولة التي يقع مركز الاعلام في أراضيها ، والمحاضر الموجزة المتصلة بالنظر في التقارير ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعزز ، ضمن إطار برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان ، الأنشطة التدريبية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ، وكذلك تنظيم حلقات دراسية وعملية على المستويين الوطني والمحللي بهدف تدريب المشاركين في إعداد تقارير الدول الأطراف على القيام بمهامهم وفق المبادئ التوجيهية المعتمدة لإعداد التقارير ؛

٥ - تشجع الأمين العام على النظر ، ضمن إطار برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، في توفير التدريب والمساعدة للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الطفل ؛

٦ - تشجع أيضاً الأمين العام على اعتبار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مسألة ذات أولوية في برنامج الزماله ؛

٧ - تدعوا الدول الأطراف إلى الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة ترجمة ونشر الاتفاقية بمختلف اللغات المحلية كوسيلة لضمان تعريف الكبار والأطفال على السواء بمبادئها وأحكامها على نطاق واسع مستعينة في ذلك بالوسائل المناسبة والفعالة .

٤ - العلاقات مع مائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات التعاہدية

إن لجنة حقوق الطفل ،

إذ تدرك أهمية ضمان التفاعل والتعاون الفعالين مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل ، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى ببيع الأطفال واستخدامهم في الدعاية وفي انتاج المواد الداعرة ، والفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق المنبثق عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى اقامة اتصال وحوار فعالين مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى بشأن القضايا المشتركة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة وأهمية مشاركتها في الأنشطة المتمللة بعملها التي تجري في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ يشجعها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٣ الذي تشدد فيه اللجنة على الحاجة المستمرة للتشاور وتبادل المعلومات بين شتى الهيئات التعاہدية .

١ - ترحب بامكانية عقد اجتماعات في المستقبل مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل ، بما في ذلك كافة الهيئات التعاہدية ، بهدف مناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك ؛

٢ - تقرر أن تتتابع ، حسب الاقتضاء ، اجتماعات وأنشطة الهيئات التعاہدية الأخرى لحقوق الإنسان ، وكذلك الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة ؛

٣ - ترحب بعقد اجتماعات رؤساء الهيئات التعاہدية مرة كل سنتين ؛

٤ - ترحب بفرصة المشاركة في الحلقة الدرامية للخبراء المعنية بالمؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - ترحب بفرصة المشاركة في اجتماع الخبراء بشأن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين الذي سيعقد في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٣ بناء على اقتراح الأمين العام الذي أيدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢٥/١٩٩٣ وعبرت فيه عن الرغبة في أن يتم تمثيل لجنة حقوق الطفل في هذا الاجتماع ؛

٦ - تعبّر عن أملها في توفير قدر كاف من الموارد لتمكين اللجنة من إقامة اعمال وحوار فعالين مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة ؛

٧ - تدعوا المقررين الخاصين المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والأفرقة العاملة المنبثقة من قبل اللجنة واللجنة الفرعية إلىأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار في نطاق ولاياتهم ؛

- ٨ - ترحب بالفرمة التي أتاحتها الدورة الثانية للبدء، في حوار بناء ومحفيض مع المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك ، وبالذات مسألة الأطفال المجندين ، وتعرب عن استعدادها لمواصلة هذا الحوار في دوراتها المقبلة .

٥ - الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الطفل ،

إذ تدرك أهمية الأسهام في الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها وقائع أعمالها ومقرراتها بشأن القضايا ذات الصلة بجدول أعمال هذا الاجتماع ،

تقرر أن تعرض القضايا الهامة التالية على الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان .

ألف

ينبغي توجيه انتباه الاجتماع الرابع إلى التجربة المبتكرة المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية على المستوى الإقليمي نظراً لصلتها كوميلة لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الطفل وبنظام تطبيقها وللتزويد اللجنة بمعرفة أعمق وفهم أفضل لواقع المناطق .

باء

إن اتاحة فرصة الوصول إلى كافة مصادر المعلومات ذات الصلة بمهام لجنة حقوق الطفل أمر أساسي . وتدرك اللجنة ، في هذا الإطار ، الأولوية العالية المعطاة لحوسبة عمل هيئات رصد تطبيق المعاهدات ، وتشجع الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان على ايلاء اعتبار خاص لهذا الواقع والتفكير في اعتماد توصيات مناسبة وعاجلة . وتقرر اللجنة أيضاً إنشاء فريق عامل من بين أعضائها لدراسة مسألة نظام المعلومات والوثائق فيما يتصل بعملها ، بما في ذلك مسألة الحوسبة ، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة .

جيم

نظراً لأهمية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وعن آلية رصدها من أجل تعزيز تطبيق الاتفاقية ، فإن لجنة حقوق الطفل:

- (أ) ترجو من الأمين العام أن يتبع مجاناً وتلقائياً وثائق اللجنة المعنفة في فئة التوزيع العام وذلك في مراكز أعلام الأمم المتحدة أو في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي لا توجد فيها مراكز أعلام .
(ب) تشجع الأمين العام على النظر في توفير التدريب والمساعدة للمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان في إطار برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية .

دال

ترى اللجنة ضرورة الإشارة ، بقصد مسألة التحفظات والإعلانات ، إلى أن الاتفاقية تبني نهجاً جاماً لحقوق الطفل ، يجعل منها كلاً مترابطاً لا ينفصل عن كرامة الطفل .

وتدرك اللجنة أهمية معالجة مسألة التحفظات والإعلانات أثناء الحوار الذي سيجري مع الدول الأطراف عند النظر في تقاريرها الدورية .

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٢٣ دولة حتى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية للجنة حقوق الطفل . وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واتاحتها للتوقيع والتمديق أو الانضمام في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وبذل نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وقتاً لاحكام المادة ٤٩ منها . ويحوي المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

٢ - وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.1 على نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية .

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣ - عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . وعقدت اللجنة ١٩ جلسة (٢٨ إلى ٤٦) . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرداً لمداولات اللجنة في دورتها الثانية . (CRC/C/SR.28 to 36, 38 and 39, and 41 to 46)

جيم - جدول الأعمال

٤ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٨ المعقدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، جدول الأعمال المؤقت المقدم إلى الأمين العام (CRC/C/9) . وفيما يلي جدول أعمال الدورة الثانية بالصيغة التي أقر بها:

- ١ - اقرار جدول الأعمال
- ٢ - ملء الشواغر
- ٣ - اعلان رسمي من عضو جديد معين في اللجنة
- ٤ - استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة ، بما فيها:
 - (أ) اجراءات الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،
 - (ب) اجراءات لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ،
 - (ج) التطورات في الهيئات الأخرى المعنية برصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان .

- ٥ - الانشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- ٦ - تقديم التقارير من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٧ - نظام الوثائق والمعلومات
- ٨ - المسائل المتعلقة بطرائق عمل اللجنة والفريق العامل السابق على الدورة فيما يتصل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية ، بما في ذلك:
 - (أ) النظر في مسألة المشورة أو المساعدة التقنية ،
 - (ب) النظر في مسألة إنشاء فريق استشاري تقني غير رسمي .
- ٩ - النظر في المعلومات المطلوبة بموجب كل فرع من فروع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير
- ١٠ - مناقشة عامة بشأن "الأطفال في النزاعات المسلحة"
- ١١ - مسألة النداءات المستعجلة
- ١٢ - الدراسات المقبلة
- ١٣ - الاجتماعات المقبلة
- ١٤ - مسائل أخرى .

دال - العضوية والمواظبة

٥ - عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية وبالنظام الداخلي المؤقت للجنة ، أبلغت السيدة ماريا فاتيما بورجيسي دي أومينا اللجنة بقرار توقفها عن الأطلاع بمهامها كعضو في اللجنة في كتاب مؤرخ في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ . وقد نقل الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة كتاب الاستقالة إلى الأمين العام رفق مذكرة مؤرخة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ .

وفي مذكرة مؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٩٣ ، طلب الأمين العام إلى حكومة البرازيل تعيين خبير آخر من بين مواطنيها ليكمل المدة المتبقية من ولاية السيدة بورجيسي دي أومينا . وعملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٤٣ ، من الاتفاقية ، وجهت حكومة البرازيل مذكرة شهبية مؤرخة في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٣ تعلم فيها الأمين العام بتعيين السيد انتونيو كارلوس غوميز دا كومستا خبيراً في لجنة حقوق الطفل للمدة المتبقية من الولاية المذكورة ، وقد أقرت اللجنة في جلستها ٢٨ تعيين السيد غوميز دا كومستا بالاقتراع السري عملاً بالمادة ١٤ من نظامها الداخلي المؤقت .

٦ - وقد حضر كافة أعضاء اللجنة الدورة الثانية . وترد في المرفق الثاني بهذه التقرير قائمة بأعضاء اللجنة تبين فترات ولاياتهم .

٧ - كانت هيئات الامم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الامم المتحدة للطفولة .

٨ - كانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية .

٩ - كانت المنظمات التالية ممثلة أيضاً: مؤتمر لاهي المعنى بالقانون الدولي الخام ، اللجنة الدولية للصلب الاحمر ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

١٠ - كانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة:
الفئة الاولى: المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، رابطة "موروبتيست" الدولية ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، ومنظمة "زونتا" الدولية .

الفئة الثانية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكر) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، الاتحاد الدولي لأرض الانسان ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، التحالف الدولي لانقاذ الطفولة بما فيه مؤسسة "ردا بارنن" الدولية لاغاثة الطفولة وصندوق انقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) ، وسبل السلام .

السجل: معهد هنري - دونان ، الرابطة الاتحادية الدولية ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

هاء - اعلان رسمي من عضو في اللجنة

١١ - أدل عضو اللجنة المعين حديثاً ، السيد انتونيو كارلوس غوميز دا كوستا (البرازيل) في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ باعلان رسمي بمناسبة توليه مهامه ، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت .

واو - المجتمعات المقبلة

١٢ - ناقشت اللجنة مسألة المجتمعات المقبلة وأكدت على أهمية الفائدة من عقد دورتين في السنة على الأقل تكون مدة كل منها ثلاثة أسابيع ، وكذلك من انشاء أفرقة عاملة سابقة على الدورات لمواجهة عبء العمل الناجم عن تقديم تقارير الدول الأطراف ، إذ يتوقع وصول ٥٧ تقريراً بحلول نهاية العام ، ويبقى بعد ذلك ٤٥ تقريراً مستحقاً خلال عام ١٩٩٣ .

١٣ - درست اللجنة خطة عملها المقبلة التي متعددة بموجبها فريقها العامل الجامع السابق على الدورة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . ووضعت اللجنة أيضاً جدول زمانياً موقتاً لاجتماعاتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٣ كما يلي:

الدورة الثالثة	١١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الفريق العامل السابق على الدورة	٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
الدورة الرابعة	٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
الفريق العامل السابق على الدورة	١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

رأي - يوم المناقشة العامة المقبل

١٤ - قررت اللجنة تخصيص يوم في دورتها الرابعة لمناقشة عامة تتناول موضوع "الاستغلال الاقتصادي للطفل" .

ثالثا - استعراض عام لأنشطة اللجنة

الف - استعراض التطورات ذات الصلة

١٥ - طلبت اللجنة ، في دورتها الأولى ، من الأمانة تقديم تقرير في بداية كل دورة عن الاجراءات المتخذة عملا بالمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابقة . وتبعداً لذلك زوّدت الأمانة اللجنة بمذكرات غير رسمية تحتوي على ملخصات للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بمسألة حقوق الطفل والأمور المتعلقة بها . وعرضت على اللجنة أيضاً مذكرات غير رسمية من أعداد الأمانة تحتوي على تجميع للمكروك الدولية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وتجميع آخر للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها مختلف الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/1) .

١٦ - وعملاً بالمقرر الذي اتّخذ في الدورة الأولى ، قدم المقرر تقريراً شفهياً شاملـاً عن التطورات المتعلقة بعمل اللجنة منذ الدورة السابقة . وجرى التركيز بشكل خاص في هذا العرض على الاجراءات المتخذة في إطار الجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بما في ذلك المقررون الخاصون والأفرقة العاملة وكذلك الاجراءات المتخذة في الهيئات التعاہدية المختلفة والتي لها علاقة بنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بطرائق عملها وبدرامة القضايا ذات الصلة الموضوعية .

١٧ - ونظراً للأهمية التي تعلقها اللجنة على اقامة اتصالات وثيقة مع الهيئات التعاہدية الأخرى لحقوق الإنسان ومتابعتها ، فقد نظرت أيضاً في التطورات الهامة التي حدثت في هذه الهيئات من خلال العروض التي قدمها أعضاء اللجنة المعينين لهذا الغرض .

١٨ - لهذا الصدد ، قررت اللجنة استمرار النظر في هذا البند مرة واحدة في السنة ، استناداً إلى عرض يقدمه المقرر والمعلومات التي يوفرها الأعضاء المكلفوـن بالاتصال بالهيئات التعاہدية المختلفة . ولهذه الغاية ، طلبت اللجنة من الأمانة أعداد وثيقة تلخص الخطوات الهامة المتخذة من قبل هيئات الأمم المتحدة المختصة .

١٩ - وما شجع اللجنة أيضاً أن الاجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي في ميدان تعزيز وحماية حقوق الطفل قد برهنت على أهمية الدور الحفاز الذي لعبته الاتفاقية . لذلك شجعت اللجنة الأمانة على تضمين الوثيقة التي متعدـة عن التطورات

المتعلقة بعملها إشارة إلى الأنشطة الأساسية التي اضطلع بها على المستوى الإقليمي من جانب المنظمات الحكومية الدولية على وجه الخصوص . وسيقوم أعضاء اللجنة أيضا بتزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة التي قد تتوفر لهم .

باء - تقديم التقارير من الدول الأطراف عملا
بالمادة ٤٤ من الاتفاقية

٢٠ - عرضت على اللجنة فيما يخص هذا البند الوثائقان التاليتان:
مذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في
عام ١٩٩٣ (CRC/C/3) ،
مذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية من الدول الأطراف المقرر تقديمها
في عام ١٩٩٣ (CRC/C/8) .

٢١ - وقدم ممثل الأمين العام معلومات عن الحالة الراهنة لتقديم التقارير .
ويحتوي المرفق الثالث بهذا التقرير قائمة باسماء الدول الأطراف يوضح حالة تقديم
التقارير .

٢٢ - رحبت اللجنة بورود بعض التقارير فعلا من الدول الأطراف ، مما يدل على توافر
الارادة السياسية على إقامة حوار ذي معنى مع اللجنة .

٢٣ - نوه أعضاء اللجنة خلال المناقشات بأن هناك ٥٧ تقريرا أوليا يتبعين تقديمها
بنهاية ١٩٩٣ مما لا بد منه من اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين اللجنة من تصريف هذا
العبء الشقيق . وعبروا عنأملهم في أن يلقى هذا الأمر ما يستحق من اعتبار خلال
اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ،
بغية تحديد مدد الدورات المقبلة للجنة .

٢٤ - ونوهت اللجنة بالأهمية التي تعلقها على قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها
في المواعيد المقررة عملا بالمادة ٤٤ من الاتفاقية .

٢٥ - وتشعر اللجنة بالتشجيع إزاء قيام هذا العدد غير المسبوق من الدول بالتمديق
على الاتفاقية أو الانضمام إليها وإزاء موافاة هذه الدول فعلًا بالمبادئ التوجيهية
العامة المتعلقة بشكل ومحظوظ التقارير الأولية (CRC/C/5) وكذلك بالمبادئ التوجيهية
الموحدة بشأن "الوثائق الأساسية" المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع العام
(HRI/CORE/1) . وأعادت اللجنة تأكيدها على ضرورة تشجيع الدول الأطراف على اعداد

تقاريرها الأولية في أوقاتها ووفق المبادئ التوجيهية المعتمدة . وأشارت اللجنة إلى أن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تكون مناسبة هامة لإجراء استعراض شامل لشئون التدابير المتخذة لرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، وأنه ينبغي أن تشجع هذه العملية وتيسّر المشاركة الشعبية ورقابة الجماهير على السياسات الحكومية .

٢٦ - وقد أشير إلى أن اللجنة ملزمة ، بموجب المادة ٦٧ من نظامها الداخلي الموقت ، في حال عدم تقديم التقارير ، بيارسال تذكير إلى الدول الأطراف المعنية لتقديم هذه التقارير . وقد طلبت اللجنة من الأمانة تذكير البعثات الدائمة للدول الأطراف التي انتهت موعد تقديم تقاريرها خلال الدورة الحالية ولكنها لم تقدمها بعد بالتزاماتها بتقديم هذه التقارير بموجب الاتفاقية .

جيم - نظام الوثائق والمعلومات

١ - مصادر المعلومات

٢٧ - طلب إلى الأمانة أن تزود اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإنشاء غرفة مراجعة للجنة ، وبالتطورات التي حدثت في مجال حوسبة وثائق الهيئات التعاہدية الرامية ، وإتاحة وثائق اللجنة للتوزيع العام .

٢٨ - وفيما يتعلق بطلب إنشاء غرفة للمراجع لغرض تيسير الوصول إلى مختلف مصادر المعلومات الالزامية لقيام اللجنة بعملها على نحو فعال ، تم إبلاغ أعضاء اللجنة بالمساعب الراهنة التي تواجه مركز حقوق الإنسان في هذا الصدد ، بما في ذلك افتقاره إلى المكان والموارد . وهدلت اللجنة على الحاجة إلى وجود مثل هذه الغرفة للمراجع حتى يحتفظ في نطاقها بـالوثائق من مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، بما فيها هيئات التعاہدية ، للرجوع إليها من جانب أعضاء هذه الهيئات ، وأعربت عن الأمل في أن يعطي المركز لهذه المسألة أولوية النظر التي تستحقها .

٢٩ - وتم أيضاً إبلاغ اللجنة بالتطورات المتعلقة بإنشاء قاعدة البيانات المحسوبة ، وأحيطت علمًا أنه قد تم توجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لا سيما الدول الأطراف في مكون الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، لتقديم تبرعات مالية لتفطية التكاليف الأولية لإنشاء قاعدة البيانات . وأكدت اللجنة من جديد الحاجة إلى إنشاء قاعدة للبيانات المحسوبة على وجه السرعة في مركز حقوق الإنسان ،

مما يسهم بدرجة كبيرة في زيادة كفاءة الهيئات التعاہدية . ولاحظت بأسف ببطء معدل الحوسبة وان النداء الموجه الى الدول الأعضاء للاسهام في إنشاء قاعدة للبيانات بعيد ، عن تحقيق هدفه ، في هذه المرحلة . وأوصت اللجنة بأن يتم النظر في الموضوع كمسألة عالیة الاولوية خلال الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ، الذي سيعقد من ١٢ الى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥ . وتم التشديد على أنه ينبغي للجنة أن تحاول تعين احتياجاتها المحددة ومختلف مصادر المعلومات ذات الأهمية المباشرة لاعمالها . كما تم التأكيد على أهمية اختيار نظام محظوظ يتحقق مع أنظمة المعلومات القائمة فعلا داخل الوکالات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية .

٣٠ - قادت اللجنة بزيارة الى مكتب العمل الدولي ، حيث عقدت جلسة عمل ، بغية التعرف على النظام المحظوظ المستخدم في تلك الوکالة: وأشارت هذه الجلسة اجراء تبادل ايجابي للاراء بمدد الامکanies التي يوفرها هذا النظام ، للحصول على معلومات مستوفاة عن واقع كل بلد ، أي عن مستوى التشريعات الوطنية ، والخطوات الھامة التي تتتخذها منظمة العمل الدولية في نطاق ولايتها . وشددت اللجنة على أهمية المحافظة على التعاون الوثيق بين هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة الأخرى في مجال حقوق الإنسان بغية إنشاء شبكة معلومات محظوظة . وحبت أيضا إنشاء فريق عامل من بين أعضائها للنظر في هذا المجال الھام المتعلقة بنظام المعلومات والوثائق ذات الملة بأعمالها ، بما في ذلك مسألة الحوسبة .

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة اتاحة وثائق اللجنة في مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ، تم إبلاغ اللجنة بأن اجتماعات رؤساء هذه المراكز والنشرات التي تصدر عنها قد استُخدمت لتنبيه هذه المراكز الى وثائق الهيئات التعاہدية المتاحة ويسهل الوصول اليها . وشددت اللجنة على أهمية ضمان إتاحة الوثائق بالمجان للتوزيع العام على مستوى الأقطار . وقالت إن مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة أساسية لهذا الغرض ، ولكن سيكون من المهم في البلدان التي لا توجد فيها هذه المراكز تيسير الافادة من شبكة المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٤ - مسألة المؤشرات

٣٢ - أعربت اللجنة عن الرأي القائل بأن استخدام المؤشرات الملائمة يمكن أن يسهم في تحسين تقييم كيفية ضمان الحقوق التي تشملها الاتفاقيات وتنفيذها وتقييم التقدم المحرز على مدى الوقت من أجل الإعمال الكامل لهذه الحقوق . وتم التشديد على أن

الاتفاقية شملت طائفة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أن هناك من ثم حاجة الى نهج يتناول كل حق على حدة بغية تحديد نوعية المؤشرات ذات الأهمية لكل حق من الحقوق المبينة في الاتفاقية . وتشكل المؤشرات عنصرا هاما يتتيح للجنة امكانية تقييم التقدم المحرز في الدول الأطراف . ولكن المؤشرات لا تكفي تماما لضمان هذه الإمكانيّة ، لا سيما عندما تكون هناك حاجة لإبراز كيفية التمتع بالحقوق المبينة في الاتفاقية بمفهوم فردي . وينبغي أن تلبي المؤشرات بعض المتطلبات الأساسية مثل الصحة والموضوعية والحسامية والقابلية للمقارنة والدقة والتجزئة . وقيل إن اللجنة ينبغي أن تفيد من التجربة المكتسبة في تجميع البيانات الاحصائية واستخدام المؤشرات بواسطة منظمة الأمم المتحدة للفولو ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية . ورجحت اللجنة بعقد الحلقة الدرامية للخبراء بشأن المؤشرات الملائمة لقياس الإنجازات في مجال الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي ستشارك اللجنة فيها ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وأعربت عن الأمل في أن تسهم هذه الحلقة الدرامية في تحديد أفضل طريقة لإدراج استخدام هذه المؤشرات في أنشطة الرصد التي تقوم بها اللجنة .

٣١ - المسائل ذات الصلة بأساليب عمل اللجنة

١ - استقلال الخبراء

٣٣ - شدد أعضاء اللجنة على أهمية مسألة استقلال الخبراء . وأشاروا الى الحكم الوارد في الاتفاقية الذي ينص على أن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ؛ وأكدوا من جديد على أن ولائهم مستمدّة من أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأن أعضاء اللجنة مسؤولون حسرا إزاء أطفال العالم . وأشار الى أن الأعضاء ، وإن كانوا قد انتخبوا بواسطة ممثلي الدول الأطراف ، إلا أنهم لا يمثلون بلدهم أو حكومتهم أو أي تنظيم آخر عساهem ينتميون اليه . وبالنظر الى أهمية هذا الاعتبار ، وبغية ضمان مبدأ الحياد ، أكد أعضاء اللجنة من جديد استصواب عدم المشاركة في مناقشات اللجنة أثناء دراسة التقارير المقدمة من حكوماتهم . وسلموا أيضاً بأن هناك حاجة ، لدى العمل في نطاق حقوق الطفل ، الى التفريق بوضوح بين دورهم الشخصي أو المهني ودورهم كأعضاء في اللجنة .

٢ - الاجتماع الاقليمي غير الرسمي الأول

٣٤ - في أعقاب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، عُقد في كيتو ، في الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أول تشاور اقليمي غير رسمي للجنة بشأن امريكا

اللاتينية ومنطقة الكاريبي . وكانت أغراض الاجتماع ، الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للطفلة بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وبدعم ومساعدة من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والهيئات الأخرى المختصة النشطة في ميدان حقوق الطفل ، هي: (أ) إتاحة فرصة للقيام ، على المستوى الإقليمي ، بتعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وبدور اللجنة ووظائفها في رصد تنفيذ حقوق الطفل ؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي والجهود المشتركة بين مختلف الهيئات والأجهزة التي لها دور في تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ؛ (ج) تمكين أعضاء اللجنة من تحسين معرفة وفهم الحقائق عن طريق الملاحظة المباشرة في الموقع للحالة الفعلية للأطفال في المنطقة .

٢٥ - وتم اطلاع أعضاء اللجنة بصورة شاملة على الموقف الاقتصادي والسياسي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي من حيث تأثيرها على ظروف المعيشة وعلى حقوق الأطفال . ونوقشت مواضيع مختلفة تتعلق بحالة الأطفال ، بما في ذلك الصحة والتغذية والتعليم ، وعمل الأطفال ، والأطفال اللاجئين ، والمركز التشريعي للقامرين . وتم أيضاً استعراض توافر الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان . وقدمت معلومات عن برامج العمل الوطنية التي وضعتها الحكومات استجابة لمؤتمر القمة العالمي بالطفلة . وجرت مناقشات موائد مستديرة بمشاركة من مختلف المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الطفل . وشارك أيضاً أطفال يمثلون منظمات الأطفال في المناقشة وأوجزوا بعض المشاكل التي كانت تواجههم . واتاحت الرحلات الميدانية إلى مختلف أجزاء البلد لأعضاء اللجنة فرصة زيارة مشاريع مختلفة للمجتمعات المحلية في ميادين الصحة والتغذية والتعليم والمياه والإصحاح ، إلى جانب مشاريع تتعلق بالأطفال المشردين .

٢٦ - ولدى تقييم اللجنة لنتائج الاجتماع ، أعربت عن امتنانها لمنظمة الأمم المتحدة للطفلة ولحكومة إيكوادور ورأى أن أهداف التشاور قد تحققت كلية . وقد أتاحت التغطية الواسعة النطاق في وسائل الإعلام الجماهيري المحلي والوطني والإقليمية فرصة إجراء تعبئة كبيرة للرأي العام لصالح حقوق الطفل . وكان الاجتماع مناسبة أيضاً لإجراء تبادل قيم للرأي بين أعضاء اللجنة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية بمدد أفضل طريقة لتأمين التعاون والحوار فيما بين مختلف الهيئات المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها . وأخيراً ، فقد أتاح الاجتماع الإقليمي لأعضاء اللجنة ملاحظة وتقييم حالة الأطفال في المنطقة عن طريق الاتصالات المباشرة مع الأطفال والبيئة التي يعيشون فيها ، مما ألقى الضوء على العوامل والمماعب التي تجري مواجهتها والتقدم المحرز في ممارسة تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية .

٣٧ - وأخذت اللجنة في الاعتبار النتائج الإيجابية لهذا التشاور الإقليمي غير الرسمي الأول ، فأعربت عن الأمل في تنظيم اجتماعات غير رسمية مماثلة مستقبلاً في مناطق أخرى وفي أن تصبح ممة منتظمة لانشطتها .

٣ - الملفات القطرية

٣٨ - أكدت اللجنة من جديد أهمية إمساك ملفات للمعلومات المتعلقة بكل دولة طرف ، ورجت من الأمانة موافقة تنظيم الملفات القطرية عن كل دولة طرف يحين موعد بحث اللجنة لتقريرها . وينبغي أن تتضمن الملفات القطرية المواد ذات الملة التي يجري تجميعها من التقارير التي قدمتها الدولة الطرف إلى الهيئات التعاہدية الأخرى ، والتقارير ذات الملة المقمعة إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وينطبق الشيء نفسه على المواد الواردة من الوكالات المتخصصة ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الأخرى للأمم المتحدة والأجهزة المختصة ؛ ولهذا الغرض فقد سلمت اللجنة بالحاجة إلى اخطار هذه الهيئات ملفاً بالجدول الزمني للنظر في تقارير الدول الأطراف .

٤ - الفريق العامل السابق على الدورة

٣٩ - وافقت اللجنة على أن يجري استعراض تقارير الدول الأطراف بصفة أولية في فريق عامل سابق على الدورة ، يعقد قبل اجتماع كل دورة بفترة تتراوح بين شهرين إلى ٦ أسابيع تقريباً ، وتعين فيه أهم المسائل التي ستلزم مناقشتها بمزيد من التفصيل مع ممثلي الدول المقمعة للتقارير . وسلطت اللجنة الضوء على ضرورة إنشاء فريق استشاري تقني غير رسمي تمثل فيه هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المتخصصة الأخرى ، بغية مساعدة اللجنة في مهامها ، انطلاقاً من روح المادة ٤٥ من الاتفاقية . وسيكون الغرض من هذا الإجراء زيادة كفاءة عملية تقديم التقارير وتيسير مهمة الدول الأطراف بتزويدها مقدماً بقائمة بأهم المسائل التي قد تشار أثناء النظر في تقاريرها .

٥ - دراسة التقارير والملحوظات الختامية

٤٠ - قررت اللجنة أن تكرر جلستين على الأقل لتقرير كل دولة طرف . وأعربت عن الأمل في أن تبعث الدول المقمعة للتقارير بممثلين رفيعي المستوى لحضور هذه الجلسات ، لاتاحة إجراء حوار فعال وبناء بين الدول الأطراف واللجنة ، في ضوء المادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت .

٤١ - وقررت اللجنة أن تصدر ، عند نهاية النظر في كل تقرير ، ملاحظات ختامية تبين أهم نقاط المناقشة وتشير إلى المسائل التي مستطليب متابعة محددة . وستكون هذه الملاحظات الختامية بمثابة نقطة انطلاق للتقارير الدورية التي ستقدمها الدول الأطراف في مرحلة لاحقة .

٤٢ - وشددت اللجنة على أهمية تزويد كل دولة طرف ، بعد درامة تقريرها ، ببيان رسمي يحيل آراء اللجنة عن تنفيذ تلك الدولة الطرف للاتفاقية . وأشارت ، من هذا المنظور ، إلى الإجراء الحديث العهد الذي انتهجه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لضمان الالتزام بهيكل مشترك بالملاحظات الختامية ، يتضمن مقنمة ذات طابع عام ، وفصلاً عن التقدم المحرز ، وأخر عن العوامل والمماعب التي تعوق تطبيق الاتفاقية ، وفصلاً عن أهم المواضيع المشيرة للاهتمام ، وفصلاً ختامياً يتضمن الاقتراحات والتوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف .

٦ - الخدمات الاستشارية

٤٣ - نظرت اللجنة في الأنشطة المختلفة التي تم تطويرها في نطاق هذا البرنامج ، وكذلك في الفرص المتاحة لتعزيز الوعي باتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها . وأشارت اللجنة إلى الفرصة التي متاحة ، بعد دراسة تقارير الدول الأطراف ، لتقديم مقترنات محددة من أجل أنشطة معينة ينظر فيها وينفذها برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية . وأشار في هذا الصدد إلى الحاجة لضمان اجراء تقييم لهذا التنفيذ ولتلك الأنشطة .

٤٤ - وأكد أعضاء اللجنة من جديد أهمية برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية فيما يتعلق بحقوق الطفل ؛ وشددوا على أهمية زيادة الوعي في الدول الأطراف التي قد تواجه معوبات في إعداد وتقديم التقارير أو في تنفيذ الاتفاقية بمدد توافر هذا البرنامج وامكانية الحصول منه على دعم كاف لتنفيذ الاتفاقية .

٧ - المساعدة أو المشورة التقنية

٤٥ - أتاح تبادل الآراء مع مختلف هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة تزويد اللجنة بمعلومات عن برامج هامة أنشئت على المستويين القطري والإقليمي فيما يتعلق بحقوق الطفل . وكان من الواقع أن الاتفاقية قد أصبحت إطاراً أساسياً ومرجعاً للتنسيق لدى تخطيط هذه البرامج وتنفيذها . وعلاوة على ذلك ، فقد أتاح تكامل حقوق الطفل السبيل إلى التفاعل بين مختلف الوكالات والهيئات المختصة لدى النظر في برامج

المساعدة التقنية ، سواء على مستوى التنفيذ أو في مجال الدعوة والتدريب . ولن تساعد مثل هذه الأنشطة على نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية فحسب وإنما أيضاً على زيادة الوعي في هذا الصدد على المستويات الوطنية والمحلية .

٤٦ - وأصبح واضحاً أثناء المناقشة ، أنه كان هناك اهتمام مشترك بالحاجة إلى توجيه جميع هذه الأعمال بغية بناء وتطوير قدرة على المعيد الوطني لمعالجة حقوق الطفل . وقد أولى اهتمام خاص لنظام التقييم والمتابعة لبرامج المساعدة والمشورة التقنية التي استُهلت ، بعد احاطة اللجنة علماً بالممارسة المتبعة في هيئات الأمم المتحدة .

هـ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٤٧ - لخصت الرئيسة التطبيقات التي جرت في هذا المجال منذ الدورة السابقة: فأشارت إلى أهم الخطوات التي اتخذت في سياق دورتي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الثانية (٢٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣) والثالثة (١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) ؛ وقد اتفق على عقد المؤتمر العالمي بال تماماً ، فيينا ، من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وأبلغت اللجنة بالاجتماعات الإقليمية التي ستعقد في تونس (٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) ومناخو (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) وبانكوك (في بداية ١٩٩٣) ، وأشارت إلى أن الدورة الرابعة للجنة التحضيرية ستعقد من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وأبرزت الرئيسة الصعوبات التي ووجهت أثناء العملية التحضيرية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي . وأشارت الرئيسة فيما يتعلق بدور واسهام الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان في أعمال المؤتمر ، إلى أحكام المادة ٦٥ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ، التي يجوز بمقتضها لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين المشاركة كمراقبين في مداولات المؤتمر .

٤٨ - وأدت اللجنة الاقتراح المقدم إلى الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان والرامي إلى إنشاء فريق عامل خاص أثناء مداولات مداولات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات العالميين نفسه لدراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ معايير ومكون حقوق الإنسان القائمة ، وتقييم فعالية أساليب وآليات الأمم المتحدة وصياغة توصيات محددة لتحسين فعاليتها . ونوه بامكان قيام الهيئات التعاہدية بنقل خبراتها وتوسيعاتها إلى المؤتمر العالمي من خلال مساهمات محددة تعرض على الدورة الرابعة للجنة التحضيرية .

وأشار الأعضاء إلى أنهم كانوا قد أوصوا ، في دورتهم السابقة ، بادراج بند في جدول أعمال المؤتمر العالمي لمناقشة مسألة حقوق الطفل بالتحديد ، ويعقد اجتماع لاعضاء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ، كجزء من العملية التحضيرية ، من أجل تيسير اجراء تعين شامل لعمل الهيئات التعاہدية بغية تقديم توصيات لتحسين أدائها (التوصية ٥) وأعربت اللجنة عن ارتياحها لإدراج النظر في مسألة التعليقات والتوصيات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع المقبل لرؤساء الهيئات التعاہدية .

**واو - الإسهام في الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية
لحقوق الإنسان: مسألة التحفظات والإعلانات**

٤٩ - عُرضت على اللجنة قائمة التحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة بالاتفاقية (CRC/C/2/Rev.1) إلى جانب مذكرة غير رسمية من إعداد الأمانة عن مسألة التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف على اتفاقية حقوق الطفل ، بناء على طلب قدمته اللجنة في دورتها الأولى . وشدد أعضاء اللجنة على أهمية الإسهام في اجتماع رؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان وأعربوا عن رأي مفاده أن مسألة التحفظات والإعلانات موضوع اهتمام واعتناء مشترك لهذه الهيئات .

٥٠ - وشددت اللجنة على أن العدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام إليها هذه بمثل السرعة قد بين بوضوح التأييد العالمي للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والإرادة السياسية للدول لتنفيذ أحكامها والتزامها بها .

٥١ - ولوحظ أن بعض التحفظات والإعلانات التي قدمت بقصد الاتفاقية قد أمهم في تعزيز المعايير الواردة فيها . وهذا هو الحال ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التي قدمتها بعض الدول الأطراف على أحكام المادة ٢٨ ، والتي ترفع هذه الدول بمقتضاهما الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة . ومن ناحية أخرى ، فإن بعض التحفظات والإعلانات يمكن أن تعبّر عن تفسير تقييدي لأحكام الاتفاقية . وملمت اللجنة بضرورة أن يظل الاعتبار الأول لروح التفاهم وتوافق الآراء المستمدة من الاتفاقية ، وعدم الإشارة إلى مسألة التحفظات والإعلانات كعنصر للفرقة من شأنه أن يقوّض هذه الروح .

٥٢ - وتم التشديد أيضا على أن الاتفاقية قد استحدثت نهجا شاملـاً ازاء حقوق الطفل ، التي تتسم جميعها بالترابط . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدىتناول مسألة التحفظات والإعلانات أن كل حق هو أمر أساسـي لكرامة الطفل وله تأثيره على تتمتعه بباقيـة الحقوق .

٥٣ - وسلمت اللجنة بأهمية معالجة مسألة التحفظات والاعلانات أثناء النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف . وبأنه ينبغي للجنة أن تشجع في حوارها مع الدول المقدمة للتقارير الدول التي أدرجت تحفظات واعلانات على النظر فيما إذا كانت الحاجة لا تزال قائمة إلى التحفظات والاعلانات أم أنه من الممكن محابها في نهاية المطاف . ويجب أيضاً أن يطلب من الدول الاطراف تزويد اللجنة بمعلومات عن الطرق التي تتعكر بها التحفظات والاعلانات التي أبديتها وكيفية تطبيقها في تشريعاتها الوطنية ، مع مراعاة أن مصالح الطفل المثل ينبع أن تكون موضع الاعتبار الأول في جميع الاجراءات المتعلقة بالأطفال .

زاي - اجراءات الاعمال العاجلة

٥٤ - كان معروضاً على اللجنة ورقة مناقشة أعدها أحد أعضائها . وشددت اللجنة على أهمية الاجراءات العاجلة في نطاق أنشطتها كهيئه تعاهدية ، وعلى ضرورة وضع بعض المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عندما يكون من المتوجب القيام باعمال عاجلة . وقد سلمت في هذا الاطار بأن اللجنة لن تنظر في الاعمال العاجلة إلا في الحالات التي تتعلق بحقوق الطفل المبينة في الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فلن يتم الاضطلاع بهذه الاعمال إلا عندما تكون واقعة في نطاق ولاية دولة طرف في الاتفاقية .

٥٥ - وبافية التيقن من الحالات التي ينطبق فيها، مثل هذا الاجراء ، شددت اللجنة على أن الحالة ينبغي أن تكون خطيرة ، أي أن يكون هناك خطر احتمال وقوع المزيد من الانتهاكات ، وضرورة منع حدوث مزيد من التدهور . وتم التأكيد على أن أي قرار بالتصدي للحالة دون ابطاء ينبغي اتخاذه انطلاقاً من روح الحوار التي ينبغي أن تسود العلاقات بين اللجنة والدول الاطراف في الاتفاقية ، لا طبقاً لنهج اتهامي . ومن ثم ينبغي أن يكون مستنداً إلى خصائص الحالة المحددة وألا تحركه دوافع سياسية . وتكون الحالات التي تبرر الاجراء العاجل هي إما تلك التي تعرضها على اللجنة هيئات للأمم المتحدة وهيئات مختصة أخرى ، أو التي تتضمن لها اللجنة بحكم وظيفتها . وينبغي أن تعتمد على معلومات دقيقة وموثوقة بها . وتنظر اللجنة بعد ذلك في هذه المعلومات المنشورة بها وتقيم ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الاجراء العاجل . وإذا ما كانت هذه هي الحالة ، فعل اللجنة أن تقوم بإحالتها إلى الدولة الطرف المعنية .

٥٦ - وشددت اللجنة على أنها تعتبر الاجراء العاجل جزءاً من عملية تقديم التقارير المنعوم عليها في الاتفاقية . وأشارت إلى أنه عندما يتتخذ اجراء عاجل ، في ضوء المادة ٤٤ ، ويوجه إلى دولة طرف معينة ، يجوز للجنة النظر في أن تطلب من الدولة

الطرف المعنية تقريراً عن تنفيذ أحكام محددة في الاتفاقية أو معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية . ويجوز للجنة أيضاً أن تقترح إجراء زيارة للبلد المعنى . وتهنئ كلتا المبادرتين إلى تمكين الدولة الطرف من أن تتبع للجنة فيما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية لا سيما في مجال الأحكام التي تم الإعراب عن قلق محدد بمنتها .

٥٧ - وشددت اللجنة على أهمية الإعلان عن هذه الإجراءات العاجلة ، لا سيما بواسطة ادراجهما في تقارير اللجنة . وأشارت أيضاً إلى أهمية هذا الإجراء في إطار أعمال الهيئات التعاہدية الأخرى . ومن ثم فقد اقتصر أنه ينبغي كلما كانت الحالات العاجلة والخطيرة التي تتصدى لها اللجنة متصلة بمجال اختصاص آية هيئة تعاهدية أخرى ، فينبغي عرضها على تلك الهيئة ذاتها .

٥٨ - وعلاوة على ذلك ، فبالنظر إلى قرب عقد اجتماع رؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ، أوصت اللجنة بأن تُعرض عليه هذه المبادرة الهامة . وأخيراً ، أكّت اللجنة من جديد أهمية المحافظة على الحوار الفعال والتعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى فقررت ابلاغ هذه الهيئات بالحالات العاجلة والخطيرة التي نظرت فيها .

حاء - الدراسات المقبلة

٥٩ - أشارت اللجنة إلى أنها قد ارتفعت ، في دورتها السابقة ، احتمال أن تطلب ، طبقاً لأحكام المادة ٤٥(ج) من الاتفاقية ، إجراء دراسات تعرّض عليها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل ، وتوجيه هذه الطلبات إما إلى الأمين العام ، عن طريق الجمعية العامة ، أو إلى هيئات أخرى ، من بينها الوكالات المتخصصة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، والهيئات المختصة الأخرى . وستعمم مثل هذه الدراسات في زيادة الوعي وتحسين الفهم لأحكام الاتفاقية وتنفيذها في جميع أنحاء العالم .

٦٠ - وأثناء المناقشة ، تم اقتراح موضوعات مختلفة باعتبارها مواضيع محتملة للدراسات المقبلة . وتم التشديد على المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة ، بما في ذلك معاهد الأبحاث والخبراء المستقلون ، والتشديد على الدور الحائز الذي يمكن أن تلعبه اللجنة في وضع برنامج للبحث والدراسة في مجال حقوق الطفل على الصعيد الدولي . وسلمت اللجنة بأهمية معرفة الدراسات المتصلة بأعمالها التي تم إجراؤها فعلاً أو التي تتroxها مختلف المنظمات والهيئات . ولهذا الغرض ، فقد أوصت اللجنة بضرورة إحالة قائمة بالموضوعات التي تولّها أهمية خاصة إلى تلك الهيئات والمنظمات ذاتها . وفي الوقت نفسه ، ملّت اللجنة بأهمية هذا النظام في تيسير تنظيم شبكة بيليوغرافية

فيما يتعلق بحقوق الطفل . ومن ثم فقد اقترحت أن يُعهد إلى الأمانة بهذه المهمة أيضاً .

طاء - المناقشة العامة عن الأطفال في
المنازعات المسلحة

٦١ - قررت اللجنة ، في دورتها الأولى ، أن تدرج حكماً محدداً في نظامها الداخلي بقصد تنظيم مناقشة عامة لمادة محددة من مواد اتفاقية حقوق الطفل أو أحد الموضوعات المتعلقة بها ، تستغرق جلسة أو أكثر من جلسة في دوراتها العادية ، وذلك كوسيلة لتعزيز فهم أعمق لمحتويات هذا المك الدولي (المادة ٧٥) . وفي الوقت نفسه ، قررت اللجنة أن تخص يوماً من دورتها الثانية للنظر في موضوع "الأطفال في المنازعات المسلحة" .

٦٢ - واستند المقرر المتعلق بالنظر في هذا الموضوع إلى ما يلي:

- (١) الأهمية الكبيرة لهذه المسألة في سياق تعزيز وحماية حقوق الطفل والدور الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقيات في هذا الصدد ؛
- (ب) الحقيقة المتمثلة في نشوب عدد متزايد من المنازعات ، في السنوات الأخيرة ، (أكثر من ١٥٠ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية) ، تستخدم أسلحة وأساليب قتال متزايدة التطور والوحشية ، وتؤشر على عدد متزايد من المدنيين ، لا سيما الأطفال ؛
- (ج) الأهمية الملحة لخلق الوعي وزيادة الاهتمام وتشجيع اتخاذ إجراءات الكافية ؛
- (د) الحاجة إلى إبراز الطابع المعقد لمسألة الأطفال في المنازعات المسلحة ، والتي ينبغي لا تقتصر ببساطة على النظر في حكم واحد من أحكام الاتفاقيات ، أي المادة ٣٨ .

٦٣ - ويمكن لدى النظر في الموضوع في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات ، إشارة اهتمامات ذات طابع مختلف . من بينها ما يلي:

- (١) أهمية وكفاية المكوّن الدولي القائم ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ، ومدى استصواب توخي القيام بأنشطة جديدة لوضع المعايير ؛
- (ب) الحاجة إلى تعزيز اعتماد تدابير وقائية ، ترمي إما إلى منع المنازعات أو إلى منع الأطفال من الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية أو المعاناة من آثارها ؛
- (ج) ضرورة ضمان حماية فعالة للأطفال من الجنسين في أية فترة للنزاعسلح ، ضمن الإطار الشامل لإعمال جميع حقوق الطفل ، اللصيقة بكرامته والجوهرية من أجل التطوير الكامل والمنسجم لشخصيته ؛

(د) الحاجة إلى ضمان تعزيز الإنعاش البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأي طفل ضحية لنزاع مسلح ، أو متاثر به ، في بيئة تعزز الصحة ، واحترام الذات والكرامة للطفل .

٦٤ - وكرمت اللجنة جلستيها ٣٨ و٣٩ ، في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ ، إجراء مناقشة عامة عن الأطفال في المنازعات المسلحة . وشاركت في هذه المناقشة المنظمات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لجنة الأمدقاء العالمية للتشاور ، معهد هنري دونان ، المكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال ، بما في ذلك صندوق رداً بارتنر وصندوق إنقاذ الأطفال بالمملكة المتحدة . وأتيحت للجنة أيضاً بهذه المناسبة فرصة إجراء حوار مع السيد فيتبيت مونتاربهرن ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة بيع الأطفال .

١ - أهمية وكفاية المعايير القائمة

٦٥ - تمت الإشارة إلى الأحكام المختلفة المنطبقة في مجال الأطفال في المنازعات المسلحة ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكولات الإضافية ، وإعلان حماية النساء والأطفال في فترات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، والإعلان المتعلق بحقوق الطفل ، واتفاقية حقوق الطفل . وأشار أيضاً إلى معايير أخرى للأمم المتحدة ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام ١٧ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقدار المادة ٤٤ من العهد .

٦٦ - وأشار إلى أن هناك بعض الحالات التي لا يفيد فيها الأطفال من الحماية المنصوص عليها في المعايير القائمة ، كما هو الحال في أغلب الأمر أثناء الحروب الأهلية . ومن ثم فهناك حاجة إلى النظر في مجموعة من المعايير الإنسانية الدنيا التي تنطبق في جميع الحالات على جميع الأطفال ، دون تمييز ، في فترة النزاع المسلح ، مما يحد أية ثغرات محتملة قائمة .

٦٧ - وأشار إلى أنه لدى إمداد النظر في مسألة الأطفال في المنازعات المسلحة إلى الاتفاقية نفسها ، فإن الدول الأطراف قد تعهدت بأن تحترم وتضمن جميع الحقوق المبينة في الاتفاقية ، على جميع الأطفال داخل نطاق ولايتها (المادة ٢) . كما أن الدول الأطراف قد قطعت التزاماً بأن تعتمد جميع التدابير الملائمة بغية تحقيق هذا الغرض

(المادة ٤) وأن مصالح الطفل الفضلى متكون موضع الاعتبار الأول ، في جميع ما يتخذ من إجراءات (المادة ٣) . وليس هناك ما يبيح الانتقام من هذه الأحكام العامة في زمان الحرب أو الطوارئ .

٦٨ - وقد أشير أيضاً إلى أن الاتفاقية تدعو ، بموجب مادتها ٤١ ، الدول الأطراف إلى أن تطبق دائمًا المعايير الضرر إفشاءً إلى إعمال حقوق الطفل ، والواردة إما في القانون الدولي الساري أو في التشريعات الوطنية . وأخيراً ، فقد امتنع الانتباه إلى أنه يجوز أيضاً للدول الأطراف أن تصدر إعلانات لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، تعبّر عن التزامها أمام المجتمع الدولي بتطبيق معايير أكثر فعالية من المعايير المستمدّة من الاتفاقية مباشرة ، أي بعدم تجنيد الأطفال الذين يقلّ سنهم عن ١٨ عاماً في القوات المسلحة .

٦٩ - وأدى هذا الإطار إلى النظر في الاجراءات المختلفة الالزمة أي: (أ) التصديق على المكوّن الدولي ذات الصلة القائمة أو الانضمام إليها ؛ (ب) التنفيذ الفعال لمثل هذه المعايير ؛ (ج) تحسين الإطار المعياري القائم .

٢ - تعزيز التدابير الوقائية

٧٠ - نوقشت التدابير العامة الرامية إلى منع وقوع المنازعات . وتم التشدد على الدور الذي يمكن للتعليم أن يؤديه:

(أ) التعليم بروح من التفاهم والتضامن والسلم ، كعملية عامة ومستمرة ، كما يرد في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل ؛
(ب) توفير التعليم والتدريب للعسكريين وللجماعات التي تعمل مع الأطفال أو من أجلهم ؛
(ج) التعليم ونشر المعلومات من أجل الأطفال بصفة محددة .

وامتنع الانتباه أيضاً إلى الحاجة لخلق الوعي بالأسس السياسية للمنازعات الحالية ؛ وقد يسمّ مثل هذا الموقف في النظر في حلول تنطلق من الوساطة أو التوفيق وترمي إلى منع النزاع أو تخفيف آثاره .

٧١ - وأولت أهمية أيضاً لمسألة النفقات على الأسلحة ، وبيع الأسلحة وامتيازاتها النظر في إقامة آلية رمد كاف لهذا الواقع . وكتببير وقائي عام ، فقد أشير أيضاً إلى منع الإساءة للأطفال وإهمالهم ، مما يمكن أن يسمّ في منع استخدام العنف مستقبلاً .

٧٣ - ونوقشت أيضاً تدابير وقائية محددة لمنع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة: فأشير إلى منع التجنيد في القوات المسلحة دون من معين، وكذلك إلى اعتماد التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال في الأعمال العربية أو المعاناة من آثارها.

٣ - ضمان الحماية الفعالة للأطفال في حالات النزاع المسلح

٧٤ - أشير إلى أنه، بصرف النظر عن المادة ٢٨، فلا بد من ضمان الإطار العام لبلوغ حقوق الطفل المبينة في الاتفاقية، وكثيراً جداً ما ينعكس هذا الإطار في أحكام القانون الإنساني. وقد أشير من بينها إلى أهمية: حماية البيئة الأرضية؛ وضمان توفير الرعاية والمساعدة اللازمتين؛ وضمان توفير الصحة والغذاء والتعليم؛ وحظر التعذيب أو الإساءة أو الإهمال؛ وحظر عقوبة الإعدام؛ والحاجة إلى المحافظة على البيئة الثقافية للأطفال؛ والحاجة إلى الحماية في حالات الحرمان من الحرية. وتم أيضاً التشديد بصفة خاصة على الحاجة إلى ضمان توفير المساعدة والإغاثة الإنسانية ووصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في حالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، فقد أولى اهتمام خاص لتدابير هامة، من قبيل الأيام الهدئة والممرات الآمنة.

٤ - تعزيز الإنعاش البدني وال النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٧٥ - تم النظر بصفة خاصة في المادة ٣٩ من الاتفاقية. وعرضت على اللجنة تجارب وبرامج مختلفة، شددت على الحاجة إلى الموارد والسلع (أي الأغذية والأدوية). وعلاوة على ذلك، تم التشديد على الحاجة إلى النظر في وضع خطة متكاملة للإنعاش وإعادة الاندماج، يتم التخطيط لها وتنفيذها بواسطة جهد مشترك لهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى (١) تنفيذ ورمد استراتيجيات كافية و(ب) الحاجة إلى تعزيز إشراك الأسرة والمجتمع المحلي في هذه العملية.

٥ - المتابعة للمناقشة العامة

٧٦ - بالنظر إلى الإسهامات المختلفة التي قدمت والمشاكل التي تم النظر فيها، فقد صللت اللجنة بأن هناك حاجة إلى استجابة مستمرة، في إطار ولايتها، للمسألة البارزة والمعقدة المتمثلة في وضع الأطفال في المنازعات المسلحة. وبناء عليه فقد توخت تدابير مختلفة يمكن أن تتذكرها لمواجهة هذه المشكلة:

(١) وضع مبادئ توجيهية أكثر تحديداً لتنفيذ الأحكام الأوثق اتمالاً، أي المادتين ٢٨ و٣٩؛

(ب) صياغة مجموعة من التوصيات؛

- (ج) النظر في وضع تعليق عام أولي ؛
(د) تنفيذ دراسات عامة بشأن جوانب معينة للمشكلة ؛
(هـ) وضع مشروع أولي لبروتوكول اختياري مقبل لاتفاقية حقوق الطفل يرفع من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى ١٨ عاما .

٧٦ - وللنظر في هذه التدابير المختلفة ، في ضوء المناقشة العامة ، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل من بعض من أعضائها ، يُعهد إليه بمهمة وضع مقترنات نهائية في الدورة العادية المقبلة للجنة ، المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٧٧ - وعلاوة على ذلك ، فقد أبرزت اللجنة أنها يمكن أن تتrox ما يلي لدى الاطلاع بمهمة دراسة تقارير الدول الأطراف:

- (أ) الترحيب بالإعلان الذي أصدرته بعض الدول الأطراف فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته بعدم تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاما ؛
(ب) التشديد على الحاجة إلى توافر المعلومات عن التشريعات والممارسات في الدول الأطراف ، فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٨ ؛
(ج) التمايز المعلومات ، في ضوء المادة ٤١ ، بصدق ما إذا كانت المعايير التي يجري تطبيقها هي الأكثر فعالية ، أم أنه ينبغي تشجيع اعتماد أحكام ذات طابع وقائي أكبر على الصعيد الوطني ؛
(د) تشجيع الدول الأطراف على النظر ، عندما يكون هناك مماث بالتجنيد في القوات المسلحة دون سن ١٨ عاما ، في الكيفية التي تراعي بها هذه الحالة الحالات المثلث للطفل بصفتها الاعتبار الأول ؛
(هـ) الإلحاح على الدول الأطراف وتشجيعها على النظر ، في جهودها المستمرة لرمد التقدم ، فيما إذا كان قد تم اعتماد جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان التنفيذ الكامل لحقوق الطفل ، بالنسبة لجميع الأطفال الداخلين في نطاق ولايتها .

رابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

- ٧٨ - ينبع مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة على ما يلي:
- ١ - اعتماد جدول الأعمال
 - ٢ - تقديم المعلومات من الأمانة عن الإجراءات التي اتخذت بناء على المقررات التي اعتمدتها اللجنة
 - ٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
 - ٤ - تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان
 - ٥ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
 - ٦ - التقرير عن الحلقة الدرامية المتعلقة بالمؤشرات
 - ٧ - تقرير المتابعة المقدم إلى المناقشة العامة عن "الأطفال في المنازعات المسلحة"
 - ٨ - إمكانيات عمل اللجنة
 - ٩ - نظام الوثائق والمعلومات
 - ١٠ - الدرamas المقبولة
 - ١١ - النظر في تقارير الدول الأطراف
 - ١٢ - الاجتماعات المقبلة
 - ١٣ - المسائل الأخرى
 - ١٤ - اعتماد التقرير .

خامسا - اعتماد التقرير

٧٩ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٤٥ و٤٦ ، المعقدتين في ٨ و٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ ، في مشروع التقرير عن دورتها الثانية . واعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير ، كما تم تعديله أثناء المناقشة .

المرفق الأول

أولاً - قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل (١٣٣) ١٩٩٢

تاريخ إسلام وثيقة

تاریخ بدء النفاذ

المملكة	تاریخ التوقيع	التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠
أبخزيا	١٦ آب /أغسطس ١٩٩٠ (١)	١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩١
الأردن	٢٩ حزيران /يونيه ١٩٩١	١٣ آب /أغسطس ١٩٩٢ (١)
إسپانيا	٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩١
استراليا	١٦ كانون الشانوي /يناير ١٩٩١	٣٣ حزيران /يونيه ١٩٩١
إسكتلند	٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ (١)	٦ كانون الشانوي /يناير ١٩٩١
البرازيل	٢٦ كانون الشانوي /يناير ١٩٩٠ (١)	٢٦ كانون الشانوي /يناير ١٩٩١
برباروس	٨ تشرين الثاني /يناير ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني /يناير ١٩٩٠

المرفق الأول (تابع)

المرفق الأول (ناتج)

تاريـخ بدء النفاذ

التصديق أو الانضمام

١٠ تموز / يوليه ١٩٩١

١٠ حزيران / يونيو ١٩٩٠

الدولـة
جمهوريـة تـشـادـيا

١١ تموز / يولـيه ١٩٩١

١١ حزـيرـان / يـونـيـه ١٩٩١

المتحـدة
الـجمهـورـيـةـ الـمـهـمـوـرـيـةـ

٢٠ كانـونـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

٢٠ نـشـرـيـنـ الشـانـيـ / نـوفـمـبرـ ١٩٩١

٢١ شـرـيـنـ الأوـلـ / أـكـتوـبـرـ ١٩٩٠

٢١ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

٢٢ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٠

٢٢ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

جمهـورـيـةـ كـوـرـياـ
جمهـورـيـةـ كـوـرـياـ

٧ حـزـيرـانـ / يـونـيـهـ ١٩٩١

٧ حـزـيرـانـ / يـونـيـهـ ١٩٩١

الـدـيمـقـراـطـيـةـ
الـدـيمـقـراـطـيـةـ

٨ أيـارـ / ماـيوـ ١٩٩١

٨ أيـارـ / ماـيوـ ١٩٩١

جمهـورـيـةـ لـاوـ
جمهـورـيـةـ لـاوـ

٥ كانـونـ الشـانـيـ / يـيناـيرـ ١٩٩١

٥ كانـونـ الشـانـيـ / يـيناـيرـ ١٩٩٠

٦ كانـونـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٠

٦ كانـونـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٠

٧ شـرـيـنـ الأوـلـ / أـكـتوـبـرـ ١٩٩٠

٧ شـرـيـنـ الأوـلـ / أـكـتوـبـرـ ١٩٩٠

٨ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٠

٨ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٠

الـشـعـبـيـةـ
الـشـعـبـيـةـ

٩ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

٩ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٠ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٠ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١١ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١١ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

الـدـانـسـرـاـ
الـدـانـسـرـاـ

١٢ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٢ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٣ آذـارـ / مـارـسـ ١٩٩١

١٣ آذـارـ / مـارـسـ ١٩٩١

١٤ تمـوزـ / يولـيهـ ١٩٩٢

١٤ تمـوزـ / يولـيهـ ١٩٩٢

١٥ شـبـاطـ / فـيـبرـاـيرـ ١٩٩١

١٥ شـبـاطـ / فـيـبرـاـيرـ ١٩٩١

١٦ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٦ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٧ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٧ شـرـيـنـ الأوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١

١٨ تمـوزـ / يولـيهـ ١٩٩١

١٨ تمـوزـ / يولـيهـ ١٩٩١

١٩ تمـوزـ / يولـيهـ ١٩٩٠

١٩ تمـوزـ / يولـيهـ ١٩٩٠

٨ آبـ / أغـسطـسـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٣٠ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٣٥ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٣٦ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٣٧ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٣٨ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٣٩ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٠ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤١ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٢ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٣ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٤ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٥ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٦ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٧ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٨ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٤٩ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٠ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥١ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٢ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٣ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٤ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٥ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٦ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٧ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٨ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٥٩ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٦٠ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

٦١ أـيلـولـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٠

الـدوـلـةـ
الـدوـلـةـ

المرفق الأول (تابع)

تاریخ استلام و شیعۃ

تاریخ الشوّفی

الدولة		تاریخ التوقيت	التصديق أو الإنضمام	تاریخ بدء النفاذ
كوبا	٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢١ آب / أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩١	١٩٩١
كوت ديفوار	٢٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢٢ آب / أغسطس ١٩٩٠	٦ آذار /مارس ١٩٩١	١٩٩١
كوسตารيكا	٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢٣ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٠
كولومبيا	٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢٤ آب / أغسطس ١٩٩١	٢٧ شباط /فبراير ١٩٩١	١٩٩١
الكونغو	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩١	١٩٩١
كينيا	٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	١٩٩١
لبنان	٢٧ حزيران /يونيه ١٩٩٠	٢٧ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩١	١٩٩١
لاتفيا	٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠	٢٨ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢٠ تموز /يوليه ١٩٩٠	١٩٩٠
لوكسمبورغ	٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢٩ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩١	١٩٩١
مالطا	٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٠ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آذار /مارس ١٩٩١	١٩٩١
مالوي	٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣١ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٠	١٩٩٠
مدغشقر	٣٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٢ آب / أغسطس ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٠	١٩٩٠
مصر	٣٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٣ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٩ آذار /مارس ١٩٩١	١٩٩١
المكسيك	٣٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٤ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٨ نيسان /أبريل ١٩٩١	١٩٩١
ملاوي	٣٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٥ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٧ نيسان /أبريل ١٩٩١	١٩٩١
ملاوي	٣٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٦ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٦ آذار /مارس ١٩٩١	١٩٩١
ملديف	٣٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٧ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١	١٩٩١
المملكة المتحدة	٣٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٨ آب / أغسطس ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٢	١٩٩٢
النرويج	٣٩ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٣٩ آب / أغسطس ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٠	١٩٩٠
نيجيريا	٤٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤٠ آب / أغسطس ١٩٩٠	٤١ شباط /فبراير ١٩٩١	١٩٩١
وغارنادا الشاملة	٤١ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤١ آب / أغسطس ١٩٩٠	٤٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٠
منغوليا	٤٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤٢ آب / أغسطس ١٩٩٠	٤٣ حزيران /يونيه ١٩٩٠	١٩٩٠
موراتشيا	٤٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤٣ آب / أغسطس ١٩٩٠	٤٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٩٩٠
موسيمبوس	٤٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤٤ آب / أغسطس ١٩٩٠	٤٥ تموز /يوليه ١٩٩٠	١٩٩٠
نيامار	٤٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤٦ آب / أغسطس ١٩٩٠	٤٧ تموز /يوليه ١٩٩٠	١٩٩٠
نياميتسا	٤٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤٨ آب / أغسطس ١٩٩٠	٤٩ تموز /يوليه ١٩٩٠	١٩٩٠

المرفق الثاني
لجنة حقوق الطفل

العضوية

بلد الجنسية	اسم العضو
مصر	* السيدة هدى بدران
بيرو	** المونسيور لويس أ. بيمارين غامتيلاو مندي
بوركينا فاسو	** السيدة أكيلاء بلي باوغو
الفلبين	* السيدة فلورا ن. يوفميوا
البرازيل	* السيد أنطونيو كارلوس غوميز دا كومستا
السويد	** السيد توماس همربرغ
الاتحاد الروسي	** السيد يوري كولوسوف
بربادوس	* الأنسنة ماندرا برونيلا ماسون
زمبابوي	* السيد سويشون تاشيونا مومبيشورا
البرتغال	* السيدة مارتا سانتوس بايس

* انتهاء المدة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

** انتهاء المدة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ .

المرفق الشاليه

حالة تقديم المقررات المقترن بموجب
المادة ٤٤ مناتفاقية حقوق الطفل

الدول	الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقترن تقديم	التقارير الاولية المقترن تقديمها في عام ١٩٩٢
الاتحاد الروسي	الإتحاد الروسي	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
اكوادور	اكوادور	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
اندونيسيا	اندونيسيا	٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٣
أوغندا	أوغندا	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٣٨ -
باراغواي	باراغواي	٧ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٩
باكستان	البرازيل	٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
البرتغال	البرازيل	٩ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
برباروبي	البرتغال	١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٩ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
بلجيكا	بلجيكا	١١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٣
بنغلاديش	بنغلاديش	١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
بنين	بنين	١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٢١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
بوركينا فاصو	بوركينا فاصو	١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٣
بوروندي	بوروندي	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣
بوليفيا	بوليفيا	١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣
بيرو	بيرو	١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
بيلاروس	بيلاروس	١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
تشاد	تشاد	١٩ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣
تونغو	تونغو	٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠	٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٣١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣

المرفق الثالث (تابع)

الستغارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الموعود المقرر لتقديم

الرمز

التاريخ التقديم

٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢

**الدولة الطرف بمقدمة لاو
الديفتر الطبية**

رومانيا
٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠

زائير
٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

زمبابوي
١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢

ساند كيتس ونيفيس
٢٠١٩٠

السلفادور
١٩٩٠

السنغال
١٩٩٠

السودان
١٩٩٠

السويد
١٩٩٠

سيراليون
١٩٩٠

سيشيل
١٩٩٠

غامبيا
١٩٩٠

غانا
١٩٩٠

غرينادا
١٩٩٠

غوايتيا لا
١٩٩٠

غينيا بيساو
١٩٩٠

فرنسا
١٩٩٠

الفلبين
١٩٩٠

فنزويلا
١٩٩٠

٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢

CRC/C/3/Add. 4

الستقارير الاولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تالي)

المرتبة

تاريخ التقديم

التقرير الأولي

الموعد المقرر لتقديم
الستقارير الاولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تالي)

الدولة الطرف

تاريخ تقديم

الستقارير الاولية

الدولة الطرف	تاريخ تقديم	الستقارير الاولية	الموعد المقرر لتقديم	تاريخ التقديم	المرتبة
اشيوبيا	١٣ حزيران /يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران /يونيه ١٩٩٣	١٢ حزيران /يونيه ١٩٩١	١٣ حزيران /يونيه ١٩٩٣	١
الارجنتين	٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٢٠ تشرين الثاني /يناير ١٩٩٣	٢١ حزيران /يونيه ١٩٩١	٢
الأردن	٣٣ حزيران /يونيه ١٩٩١	٣٣ حزيران /يونيه ١٩٩٣	٣٣ حزيران /يونيه ١٩٩١	٣٣ حزيران /يونيه ١٩٩٣	٣
اسبابا	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٤٠ نيسان /ابril ١٩٩٣	٤
استراليا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٥
اسطنبوليا	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٦
اسرتايل	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٧
انغولا	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩١	٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٣	٨
اوكرانيا	٩ ايلول /سبتمبر ١٩٩٠	٩ ايلول /سبتمبر ١٩٩٢	٩ ايلول /سبتمبر ١٩٩٠	٩ ايلول /سبتمبر ١٩٩٢	٩
بنكرااغوا	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١٠
السيبير	١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢	١١
نيبال	١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٢
ناميبيا	١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٣
مورشيوس	١٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٤
المسكيل	١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٥
مصر	١٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٦
مالطا	١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٧
الرسولي	١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٢	١٨
الكرسي الرسولي	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩
الى	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠

المرفق الثالث (تالي)
الستقارير الاولية المقدمة تقديمها في ١٩٩٣

الموعد المقرر لتقديم
التقرير الأولي
التاريخ بدء المقاد
الدولة الطرف

إيطاليا	٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١	٦ -
بلغاريا	٣ تموز / يوليه ١٩٩١	
بنما	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣	
بولندا	٢ تموز / يوليه ١٩٩٣	
جامايكا	١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩١	
جزر البهاما	٧ تموز / يوليه ١٩٩١	
المجموريات الاتحافية	٦ شباط / فبراير ١٩٩١	
المشيكية والسلوفاكية	٩ تموز / يوليه ١٩٩٣	
جمهوريّة تشاد	١٠ تموز / يوليه ١٩٩١	
المتحدة	١١ تموز / يوليه ١٩٩١	
المجموريات الدومنيكانية	١٠ تموز / يوليه ١٩٩٣	
جمهوريّة كوريا	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١	
جمهوريّة لاو	١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	
الميقرطية الشعوبية	٧ حزيران / يونيو ١٩٩١	
جيبوتي	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩١	
الماندرين	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	
دومنيكان	١٨ آب / أغسطس ١٩٩١	
رواندا	١٢ نيسان / أبريل ١٩٩١	
رسان توبي	١٣ حزيران / يونيو ١٩٩١	
٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣	١٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣	
CRC/C/8/Add. 1	CRC/C/8/Add. 1	
CRC/C/10 Page 41		

العنوان: المعرفة المقدمة في المدارس الأولى
المؤلف: ناصر العقاد
الطبعة: الأولى
الطبع: الثاني
الناشر: دار المعرفة
الطبعة: الأولى
الطبع: الثاني
النوع: كتاب
النوع: كتاب

•

تاریخ استقدام

一一

تاریخ التقدیم

<u>الدولـة الـطـرفـ</u>	<u>تـارـيـخ بـدـء النـفـاذـ</u>
أذربيجان	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣
ألبا نيا	٢٨ آذار / مارس ١٩٩٣
الـسـلـيـانـ	٥ نيسان / اـبرـيلـ ١٩٩ـ٣ـ

المرفق الثالثة (تابع)

الستقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٤

المرن

تاريخ التقديم

المعد المقرر لتقديمه

تاريخ بدء النفاذ

النفر الأولى

الدولة الطرف

٢٨	تشرين الأول / ١٠ أكتوبر ١٩٩٣	أيرلندا
١٤	أذار / مارس ١٩٩٣	البحرين
١٥	كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	بلغاريا
٢٦	نisan / ابريل ١٩٩٣	تاينند
٣	كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	كرواتيا
٤	كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	كرواتيا
٧	سبتمبر / سبتمبر ١٩٩٣	تونس
٣٣	أيار / مايو ١٩٩٣	جمهورية أفريقيا
٣٩	سبتمبر / سبتمبر ١٩٩٣	تونس
٤٣	أيار / مايو ١٩٩٣	الروس
٤	كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	الصين
٥	أب / أغسط ١٩٩٣	سلوفينيا
٥	أب / أغسط ١٩٩٣	زامبيا
٣١	آذار / مارس ١٩٩٤	المغرب
١٤	تموز / يوليه ١٩٩٤	غينيا الاستوائية
١٢	كانون الثاني / يناير ١٩٩٤	كندا
١	أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	كينيا
٢	أيلول / سبتمبر ١٩٩٣	لاتفيا
١٤	أيار / مايو ١٩٩٣	ليتوانيا
١	أذار / مارس ١٩٩٣	لوكسمبورغ
٢٨	سبتمبر / سبتمبر ١٩٩٣	لبنان
٨	نisan / ابريل ١٩٩٣	لبنان
١٧	أيار / مايو ١٩٩٣	المملكة المتحدة
١٥	كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	لبريطانيا
١٤	كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	الشمال

٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤

٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣

٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣